٧- الطبيعة الوضعية والقانونية للحريات العامة:

الحريات العامة في حقوق معترف بها للأفراد من قبل الدولة بواسطة التشريعات التي تصدرها الدولة ابتداءا من دستور الدولة الذي يحدد فيه كل ما يتعلق من حقوق و حريات تقرها الدولة لمواطنيها ونشا عن هذه التشريعات الدستورية قوانين ولوائح وأنظمة و غيرها من الصيغ المكتوبة الموضوعة لكل مؤسسات ومرافق الدولة فهي بذلك تشريعات وضعية كصيغة من صيغ العهد بين الدولة و المجتمع ، الشعب. فكل ما يتضمنه الدستور من مواد تتعلق بالحقوق و الحريات ينبغي أن تحترم من قبل السلطات لأنها كالموثق والعهد الذي ينبغي الوفاء به لذلك عندما يتعين الكلام عن حرية الرأي أو المعتقد او الذهاب والإياب التي أقرتها الشريعة الدستورية ، فالدولة أصبحت طرها عندما أقرت دورها في عدم المساس بها أو في جانب توفير الامتيازات والبيئة الملائمة لمواطنيها.

واذا تم الإقرار على الحقوق والحريات العامة للمواطنين فإنه لابد وأن تكون مرهونة ومرتبطة في إطار قانوني وضعي يتعلق بتنظيم الحقوق و الحريات مع الشروط الموضوعية البيئة الدولة وهي اعتبارات أساسية للقيام بهذه التشريعات.

إن الدولة التي تحترم القانون وحدها جديرة بحمل وزر الحريات العامة و نشرها وضمانها وإلا فان الحريات العامة قد لا تجد لها مكانة وتطبيقا في الأنظمة غير المستقرة ذات الأهداف الأنية لتحقيق وإثبات وجودها لذا فإنها هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والأخذ بفكرة الحريات العامة من خلال إجراءات مقررة ومتخذة بواسطة القوانين التي تسمح للفرد بالتمتع بالحريات العامة.

٨- تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات وضماناتها

أيا كان البعد والأثر المعتمد في الدولة بخصوص إقرار مبادئ الحريات العامة فإن هذه الحريات هي غير مطلقة أي ليست دائمة التطبيق وإنما هي عرضة للتطبيق والإيقاف بمقتضى الأوضاع العامة السائدة في الدولة والمجتمع. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يلزم بالمساس بالحريات إلا أن هذه الحريات وفي جانب منها قد يوقف العمل بها إذا اقتضت الظروف لإيقاف نفاذها فالدولة عرضة لظروف وعوامل تضطرها لاتخاذ إجراءات طوارئ تحشد فيها بعض الحريات العلمة كالحروب والفتن الداخلية أو تعرضها لكوارث طبيعية تقتضي الضرورة و مصلحة المجتمع تقييد بعض الحريات ولكن سرعان ما تعود إلى الوضع الطبيعي عند زوال الظروف

الطارئة كما يمكن الاشارة الى ان الحريات العامة حتى في الظروف الاعتيادية لا تكون مطلقة دائمة وانما تنظم بقيود الدولة دائما حاضرة وتنظم أمورها بواسطة عدة إجراءات شكلية متفق عليها في الحالات الطبيعية للمجتمع إذ تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية و التنفيذية بهذه المهمة.

٩- يشترط لحسن ونفاذ سريان الحقوق والحريات العامة:

في مجتمع بواسطة النظام القانوني للدولة توفر الضمانات لتدارك مخاطر انتهاك هذه الحقوق والحريات. فكرة التشريعات الدستورية والقانونية والأنظمة المبعثرة قد تكون غير معروفة من قبل المواطنين لحقوقهم وحرياتهم المنتهكة من قبل السلطات العامة في البلد مما يؤدي الى أضرار تلحق بالمواطنين رغم وجود الضمانات لحماية الحقوق والحريات لذا وفي إطار الدولة القانونية فإنه سيتطلب وجود ضمانات قانونية لحماية الحقوق والحريات المنتهكة وتحديد المسؤولية جراء ذلك وان هذه الضمانات يمكن أن تتخذ احد الشكلين الأنيين أو كليهما حسب التقاليد المتبعة من قبل الدولة لمجابهة تعسف السلطات العامة فهناك التقاضي وهذاك الطعن القضائي والذي يتعين علده تحديد مسؤولية الدولة المشروعة عن أعمالها.

مفهوم الحرية في الإسلام

١- إن الإسلام قرر الحرية للإنسان وجعلها حقا من حقوقه واتخذ حرية الفرد دعامة لجميع ماسته للناس من عقيدة وعبدة ونظم وتشريع وتوسع الإسلام في إقرارها ولم يفيد أحد إلا فيما فيه الصالح العام واحترام الآخرين بعدم التدخل في شؤونهم و إلحاق الضرر بهم لا في أعراقهم و لا في أموالهم ولا في أخلاقهم ولا في أرائهم ومقدساتهم وغير ذلك.

ومفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوق و الواجبات والمسؤوليات باعتبارها وجهين لعملة واحدة لأن الحقوق من دون أن تقيد بالشعور بالمسؤولية سيصبح الفرد غير مرتبط بالأخرين وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه وبذلك يصبح أي تجاوز و إفراط في الحق فإنه سيؤثر سلبا على حقوق وحريات الأخرين وبذلك يصبح المتجاوز انفرادياً في تعامله قاصراً عن أداء واجباته.

وإذا كانت الحرية من منطلق الحقوق فقط من دون الواجبات أو المسؤوليات فسيحدث عدم التوازن في الحياة وإتباع للغرائز على حساب الأخرين و هذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع و على استقراره وسلامته.

حرية الإنسان في كرامته.

٢ – جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان: من حيث هو إلسان فكرمه بالعقل وكفل له الرزق و حقق له افضليه على كثير من المخلوقات، يقول تعالى " ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" ووضع الإسلام الأسس التي تكفل التخلص من نظام الرق وابطال استعباد الإنسان لأخيه الإنسان فلا عبودية إلا الله الفرد الصمد .. وأعلن أن الناس سواسيه لا يتفاضلون إلا بالتقوى ... ولو أن الإسلام حرم الرق بقرار سريع حاسم – وهو الدين الذي جعل التدرج اهم صفاته التشريعية – لأهتز كيان الاقتصاد العالمي، بل الأنهار بناءه.

فجملة التعاليم التي بين أيدينا من الكتاب والسنة تشهد بأن الإسلام عند ظهوره وجد منابع الرق كثيره والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد أن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآني الذي يتناول الرفيق هو مصطلح الرقية وليس العيد – وان هذا المصطلح مقترن دائما في القرآن بالتحرير قال تعالى "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

مؤمنة" وبالإضافة الى الغاء اغلب روافد الرفيق شرع الإسلام للأرقاء حقوقا و رفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون فالرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول : (للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلفونه من العمل ما لا يطيق) فالإسلام اذا من منطلق تكريم بني آدم عمل على تحرير الإنسان من الرق، ليس هذا فحسب بل كان أول نظام يمنح الإنسان – بصرف النظر عن جنسه ولونه ومعتقده ما يمكن أن تسميه الحرية الشاملة و لا يعني هذا الحرية المطلقة المتسيبة بلا ضوابط ولا قيود فتلك هي الفوضى بعينها التي تقود الى الضياع و الخراب والانهيار المجتمع لكن المقصود بالحرية الشاملة تلك التي تتناول كل جوانب الحياة و تمكن الإنسان من العيش والمعايشة بإرادته دون أن يكون مقهورا او مظلوما او واقعا تحت ضغط غير مشروع.

الإسلام كرم الإنسان و حرر عقله

٣– لقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير و حرر العقل الإنساني من الأوهام و الخرافات و الوقوع في أسر التقليد الأعمى، ومن حق الإنسان أن يتمتع بهذا النوع من الحرية للقد خلقه الله من مادة الطين ونفخ فيه من روحه وكرمه بالعمل الذي كان له ان يكون خليفة الله في الأرض.

ولقد كرم الله الإنسان بالحواس لا لذاتها واذا لم تستطع الحواس ان ترتفع بالحقيقة الأنسانية في نفس الأنسان و تكون وسائل لتحصيل العلم و الوصول الى اليقين والهدى والتحرر من الظلم فوجودها أو عدمها سواء وبهذا المفهوم الشامل تحرير العقل من الجمود والتخلف عن التفاعل الحي مع ما يرى من مظاهر الكون والحياة و في مئات من الآيات القرآنية الكريمة تتكرر كلمة (العقل) وما ارتبط بها من الفاظ (العلم) والتفكير) و(الفقه) ومجموعها (١٠٣) لفظة وكلها تدور على تقدير القرآن العقل والنظر والتفكير والإسلام يقرر للإنسان أن يفكر فيما شاء كما يشاء وأمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير.

هذه هي حرية الفكر والرأي في الإسلام ربطها الله سبحانه وتعالى بوجود الإنسان ذاته ودعاء القران الى استعمال حقه في التفكير والتأمل مستخدما طاقاته العقلية دون أن يعطلها بالتقليد الأعمى أو يهدرها فيما لا ينفع و لا يفيد.

٤– حرية الاعتقاد والتعبير نقل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد وكان من قواعد الإسلام الراسخة قاعدة **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** و **(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)** او يقول تعالى **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)** وقد كانت عهود النبي **(صلى الله عليه وسلم)** وخلفائه. للذميين دليلا قاطعا على كفالة الحرية الشاملة لهم و خصوصاً حرية الإعتقاد كما نرى

في عهد النبي **(صلى الله عليه و سلم)** لنصارى نجران : ذلك العهد الذي أكده ووثقه خلفاؤه الأربعة فأعطوهم أمانا لأنفسهم و أموالهم و لكناتهم و صلبانهم و أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من شيء من أموالهم.

ولا قيمة لحرية الفكر وحرية الإعتقاد والتدين ما لم تكن هناك حرية التعبير، فالفكر والإعتقاد من الأمور الخفية والتعبير عنهما هو المظهر العملي التطبيقي للحرية في لونيها السابقين وتنطلق الكلمة الحرة لا يقيدها إلا ضوابط الخلق والملوك والنظام وهي في الواقع ليست قيودا أو موانع، بل هي معايير و ضوابط لقد أقر الإسلام بتمتع المجتمع، رجالاً ونساءاً بالحرية في التعبير عن آرائهم و مواقفهم حيث يذكر القرآن الكريم **((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))**

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الأمور الدينية والعبادات فحسب، بل كل النشاط الإنساني في التفكير و النقد و المعارضة و التقييم في شؤون السياسة و الثقافة والإقتصاد ومن أمثلة حرية التعبير في الاسلام اعتماد مبدأ التشاور وعدم الفردية في اتخاذ القرار إستناداً الى ما جاء في سورة آل عمران بقوله تعالى **((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ))** و في سورة الشورى **((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ))** فالإسلام يري في الشورى السبيل المنطقي الوحيد الذي يقود المجتمع والإنسان معا الى سلامة المنهج وصواب الراي وسعادة الحياة.

د. إنسانية الإنسان تتحقق من خلال حريته الإسلام يرى أن السانية الإنسان هي رهن حريته فالله عز و جل الذي كرم الإنسان بحيث خلقه بيده و لفخ فيه من روحه و أسجد له ملائكته و سخر له ما في السموات و الأرض جميعا و جعله خليفة عنه و زوده بالقوي و القدرات البدنية و الذهنية و المواهب ليسود الأرض و يعمرها و ليصل اقصى ما قدر له من كمال مادي و ارتقاء روحي ولا يمكن ان يحقق الإنسان اهدافه و يحرر طاقاته و يبلغ مرامية إلا أذا توفرت له جميع عناصر النمو و اخذ حقوقه كاملة غير منقوصة في الحياة و التملك و المساواة و التعليم و التعبير عن الرأي وغيرها وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو أصله أو مركزه الاجتماعي وهكذا فقد جعل الإسلام "الحرية" حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية و حين يفقد المرء حريته بموت داخلياً.

واجبات الانسان والقيود الواردة

على ممارسة حقوق الانسان وحرياته

واجبات الإنسان و مسؤولياته إن الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الأول للدول باعتبارها صاحبة السلطة و محتكرة القوة في مواجهة الفرد. ولأن التجارب أثبتت أن الحكومات هي المتهمة بإساءة استخدام السلطة و انتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم فإن الدساتير الوطنية و المواثيق الدولية توجه خطابها دائما الى الحكومات الاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وعدم الاعتداء عليها بل و تدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من أفراد السلطة.

غير أن سيادة حقوق الانسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط و انما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الافراد و الحكومة فليس الفرد متلقيا للحقوق فقط وانما هو مخاطب ايضا بواجبات ازاء حقوق الآخرين و حرياتهم و يظهر ذلك واضحا في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه اربعة منها بالخطاب والالتزام الى الدول ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى القرد ملقية عليه واجبات ازاء الأفراد الأخرين والجماعة التي ينتمي اليها من اجل سيادة و شمول احترام حقوق الانسان في المجتمع و في ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين. **((أن الدول الأطراف في هذا العهد ان تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات ازاء الأفراد الأخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد))** فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان الاعلان العالمي ما يسمى بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان يوجهان خطاب هذه الشريعة للدول و الفرد في نفس الوقت، فالفرد بتلقي من الشريعة الدولية حقوقا باعتباره أنسانا ثم هو بتلقي منها ايضا واجبات نلقى عليه بهذه الصفة الإنسانية و بروحها التي تملى عليه احترام حقوق وحريات الأخرين كما وردت في الشريعة الدولية

Is under a responsibility to strive for the promotion and observance of the right recognized in the present covenant.

فالفرد كائن اجتماعي يتذوق و يتمتع بحقوقه الإنسانية داخل جماعة و بهذه الصفة فرضت عليه المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واجبات شخصية ازاء هذه الجماعة اذ نصت:

أ. على كل فرد واجبات ازاء الجماعة التي هو فيها يمكن أن تتمي شخصيته النمو الحر الكامل.

ب. لا يخضع أي فرد في ممارسته حقوقه و حرياته الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الأخرين واحترامها والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي

ت. لا يجوز في اي الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

و فيما يأتي الواجبات التي تقع على عاتق الفرد تجاه حقوق الاخرين:

١. **احترام كرامة الاخرين:** فديباجة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا اذا كانت القيمة الإنسانية لكرامة القرد مدركة تماما في وعي افراد المجتمع فيحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة او الدين أو النسب أو الثروة، وقد كان تحدي هذه المساواة الانسانية في المجتمعات التي تسودها العنصرية سببا في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان كما كان اهدار كرامة الإنسان بصفته انسانا مجردا سببا في ايقاع الكثير من الظلم على فنات في المجتمع من جانب فئات أخرى، ولهذا عنيت المادة الأولى من الاعلان العالمي بأن تفهم الجميع أن ((**جميع الناس يولدون احرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء**)).

٢. **تقديس حياة الاخرين** وأمنهم وسلامتهم فالاعتداء على حياة الانسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع فقط من جانب السلطات المتعسفة وانما قد يقع أيضا من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة. فالمادة الثالثة من الاعلان تنص على أن " لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه" كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن:

أ. الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز درمان احد من حياته تعسفا . وهذا الخطاب بعدم حرمان أحد من حياته تعسفا موجه للدولة والأفراد على حد سواء ولعل عادة الأخذ بالثأر في بعض المجتمعات تدخل تحت بند الحرمان من الحياة تعسفا اذ يعتدي على حياة انسان لا ذنب له ولا جريمة ويتم الاعتداء من جانب الأفراد.

ب. وصحيح أن القانون موجه لحماية الافراد و حرياتهم و أمنهم و سلامتهم الشخصية ولكن قيام الأفراد بواجباتهم في هذه الجماعة أيضا عامل هام في سيادة احترام حقوق الانسان في المجتمع و على دعاة حقوق الانسان والصفوة الفكرية في البلاد توعية الناس بأهمية توازن الحقوق و الواجبات في هذه المجالات و غيرها.

٣- واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية او العنصرية:

فحقوق الانسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارسته لها تعبيرا بكل الوسائل لا تبيح اساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية و دينية تثير الفتن الطائفية داخل المجتمع الذي يقدر أن يتكون من عنصر واحد او دين واحد.

ان القيم الكبرى في تماسك أبناء المجتمع الواحد وعيشهم في تألف وأمن وسلام وانسجام اجتماعي تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين أن مثل هذه الاستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في مجتمع الدولة تضر اكثر مما تنفع و لهذا فان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تقيد حريات الأفراد بقيود يقرها القانون من أجل المحافظة على الأمن القومي و النظام العام و رفاهية المجتمع في مجتمع ديمقراطي (المادة ٢٩ من الإعلان العالمي و المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

٤- احترام القانون

فالشرعية هي سياج الحرية و الحقوق الانسانية و الفرد أول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى على الدستور و احترامه بما يكفله من حقوق و حريات للإنسان وتنفيذ القوانين بالدستور واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشبع جو الشرعية في البلاد وهو جو عام قد يختل بإخلال الأفراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي ولذا فان وأجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب اساسي لسيادة احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو: أي قانون يكلف الفرد باحترامه ؟

فاذا كان الفرد لا يشارك في الحكم لان حكومة الية قد استأثرت بالسلطة بصفة ابدية وترفض تداول السلطة مع أحزاب سياسية تمثل الشعب، واذا كان الفرد لا يمنح حق الترشيح والانتخابات في البرلمان المركزي أو المحلي واذا كان الفرد تزور اصواته في الانتخابات المتوالية و يفرض عليه مرشحون لا يعبرون عنه واذا كان الفرد مغيبا عن سلطة اتخاذ القرار وكان متخذوا القرار

في البلاد لا يخضعون لأي مسائلة فهل بعد ذلك يطالب الفرد باحترام ما يصدرونه من قوانين ولوائح متعسفة وفاقدة الشرعية الأصلية الشعبية؟

ان الفقرة الخاصة بحق الشعوب في تقرير المصير والسابق الحديث عنها تجيب عن هذه الأسئلة والمادة الأولى من العهدين الدوليين صريحة في أن الشعوب حرة في تقرير مصيرها وتحديد مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فاذا سلبت هذه الحياة من الشعوب بواسطة حكومات استبدادية فان الشعوب مطالبة بكل فرد فيها ان تناضل من أجل تغيير هذه الحكومات واحلال الديمقراطية محل الاحتكارية في الحكم واحدى وسائل هذا النضال المشروع اتخاذ كل السبل لمقاومة القوانين التعسفية وتحديها بكل الوسائل المتاحة.

ان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لن تقدم له على طبق من ذهب او فضة و انما عليه أن ينتزعها اذا ما انتزعت منه و يكسبها بنضاله اذا ما فقدت منه و ليحترم القانون في مجتمع أساسه القانون في الأعم الأغلب و بمجتمع ديمقراطي بالمفهوم المتفق عليه للديمقراطية التي تعني تداول الحكم و مسؤولية السلطة امام نواب الشعب و على الدستور بمفهوم الدساتير المقدمة لحقوق الانسان و حرياته الأساسية فان غابت هذه المعاني في المجتمع فان الافراد سوف يراوغون و يتهربون من احترام القانون و الأكثر جسارة فيهم سوف يقومه بالكلمة و بالفعل مما يثير الاضطرابات في الدولة حتى يتغير حالها كما تغيرت أحوال غالبية الدول في اوروبا

٥- واجب ممارسة الحقوق السياسية

أن نصوص الدساتير والشرعية الدولية لحقوق الانسان عن حق الترشيح وحق الانتخابات تضع حجر الأساس في حكم البلاد فاذا ما قاطع الأفراد الانتخابات التشريعية او المحلية أو الانتخابات الرئاسة الجمهورية فانهم بذلك يخلون بواجب اساسي من واجبات المواطنة ان الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب هام لإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية و احترام حقوق الانسان ويخطئ من لا يصوت يوم الانتخابات بحجة أن لا قيمة لأصواتهم بسبب تعود السلطة على تزوير الانتخابات مرة بعد أخري فليذهب كل شاب وشابة اكتمل السن القانوني لقيد اسمه في جداول الانتخابات وسجلاتها وليذهب كل صاحب بطاقة انتخابية أو حق تصويت للأدلاء بصوته في دائرته الانتخابية ويصر على ملء بطاقته بنفسه وفرض صوته الحر على اللجنة الانتخابية.

ان الحق بمصير المجتمع الذي يتشكل وفقا لساسة الحكومات على اختلاف مناهجها و سياساتها و على الفرد أن يؤدي واجبه في الاسهام بدوره في تقرير مصير مجتمعه من خلال صوته الانتخابي او من خلال الترشيح مستقلا.

٦- واجب الدفاع عن حقوق الانسان:

و تحتاج حقوق الانسان في المجتمع الى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين و المقهورين و المنتهكة حقوقهم بصفة عامة أن الدفاع عن حقوق الانسان رسالة الصفوة المثقفة في البلاد و واجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان أو الدعوة الى احترام هذه الحقوق بالمقالات و المحاضرات والندوات او تناول موضوعات حقوق الانسان في الدروس بالمدارس و الجامعات .. الخ.

القيود التي ترد على ممارسة حقوق الانسان:

الأصل ان الانسان يمارس حقوقه الإنسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه اذ ان حقوق الفرد و حرياته الأساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع و حرياته وصولا الى توفير مجتمع الأمن و السلام و الرخاء للجميع فحقوق الانسان و حرياته الأساسية لها وظيفة لا تتحقق في صحراء بعيش فيها الانسان وحيدا أو في غابة ينفرد بالحياة فيها فرد واحد انها حقوق وحريات أحد الناس في مجتمع أنساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحريات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له أن يكون مجتمعا أمنا ويوفر الرخاء لأبنائه. ومن أجل هذا فان ممارسة حقوق الانسان وحرياته يمكن أن ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية و في الظروف العادية على النحو الذي نشرحه فيما يلي :

١. القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):

أن الدساتير الوطنية و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تتفق على وضع قيود و حدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على النحو التالي:

أ. في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسميا بجوز للدول الأطراف في هذا العيد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعد انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون او الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ب. لا يجيز هذا النص اي مخالفة لأحكام ٦ و ٧ و٨ (الفقرتين ١و٢) و١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

ج. على اي دولة في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تنفيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته.

مبررات حالة الطوارئ:

٢. فإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الانسان و من اجل هذا لا بد ان تكون هناك رقابة على اعلان حالة الطواري للتأكد من وجود مبرراتها و عدم التعسف في أعلانها. وقد ذهب البعض إلى القول بانه توجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ

١. الحرب الفعلية أو الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع.
٢. الخوف من او وجود التخريب الداخلي.
٣. حالة الطوارئ التي يؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.

فحالة الطواري تعلى وجود خطر عام يهدد حياة الأمة وتقرير هذه الحالة يرتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الانسان وحرياته ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها الرقابة القضاء الوطني من ناحية و القضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقد استقر الأمر في ظل اتفاقية حقوق الانسان الأوربية على اخضاع سلطات الحكومة في اعلان حالة الطوارئ لرقابة اللجنة الأوربية لحقوق الانسان.

٧. الحق في التمتع بالحرية

وذلك بكل الضمانات الواردة في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فالفقرة الأولى تحذر من حرمان الانسان من حياته تعسفا و المشاهد في حالات الطوارئ الاستثنائية أن نظام الحكم يعتبر نفسه في مواجهة مع خصومه السياسيين او العقائديين او المنتميين العنصر أخر وينسب اليهم الثورة والعصيان او اثارة الاضطرابات وتلك أغلب الوقائع التي يخشى من التصفية الجسدية لمعارضي النظام وذلك بأطلاق يد الشرطة والجيش في اطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط العديد من القتلى وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الانسان في الحياة وانتهاك صريح للفترة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة

على ان الكل انسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

ان اطلاق الرصاص على المظاهرات والتجمعات والمسيرات والخصوم السياسيين أو العقائديين لنظام الحكم هو حرمان تعسفي من حق الانسان في الحياة ولا تبرره حالة الطوارئ المعلنة طبقا للمادة الرابعة من العهد الدولي وتتقيد الدولة في ظل حالة الطواري باحترام التزاماتها في بافي فقرات المادة السادسة فلا توقع عقوبة اعدام الا بحكم قضائي على اشد الجرائم خطورة طبقا لنص قانوني و أن يمنح المحكوم عليه بالإعدام فرصة لإعادة النظر في الحكم، بالتماس العفو أو أبدال العقوبة ولا يحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشرة من العمر و بالطبع أن الابادة الجماعية للناس محظورة حظرا مطلقا طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة و لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعافية عليها الصادرة عن الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ أن مهمة الجيش والشرطة في حالات الطوارئ الاستثنائية تتضاعف أهميتها وخطورتها في استعادة الأمن والهدوء والسلام بوسائل لا تتضمن اطلاق الرصاص عشوائيا واسقاط القتلى من المواطنين، أياً كانت الأسباب يجب استنفاذ كل الوسائل الأخرى لإقرار الأمن قبل اللجوء لإطلاق الرصاص وعندئذ يجب بذل أقصى الجهود لتجنب قتل افراد كان يمكن اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة التي قد تنتهي بالإعدام ولكن بالشروط والضمانات الواردة في المادة السادسة ذاتها بما ينفي عن نظام الحكم تهمة الحرمان من حق الحياة تعسفاً.

٨- حظر التعذيب او المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية واللامهينة

وذلك هو الاستثناء الذاتي المنصوص عليه في المادة الرابعة عند ممارسة سلطات حالة الطوارئ فالتدابير الأمنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الاضطرابات اور العصيان او الثورة يجب الا تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين او المسجونين ويتعين على الحكومة في ممارسة تدابيرها الأمنية واجراءاتها الا تنكل بخصومها أو مثيري المظاهرات أو الاضطرابات من خلال التعذيب والمعاملة الانسانية فالمادة السابعة من العهد الدولي لا تحتمل أي استثناء وهي تنص على ان: (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية أو الخاصة بالكرامة ..) ذلك حظر هام لا يحتمل اي استثناء من جانب السلطة و لو في ظل حالة الطوارئ.

٩. حظر الرق والاستعباد

وقد شمل الحظر الفقرتين الأولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي فلا يجوز في حالة الطوارئ استرقاق أحد او اخضاعه للعبودية ولم يرد الحظر على الفقرة الثالثة الخاصة بالسخرة أو العمل الالزامي و خاصة الخدمات التي تفرض على الأفراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة ورفاهيتها.

أ- ممارسة الشعائر الدينية، وذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية دون انتقاد أو استهزاء أو تخويف أو تهديد.

٣- حرية التعليم

الأهمية العلم و المعرفة في حياة الأنسان نزلت آيات القران الأولى تخاطب النبي (صلى الله عليه و سلم) وتدعوه إلى القراءة، قال تعالى ((**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ...**)) والقراءة هي مفتاح العلم وخاصة عندما يكون التعليم في خدمة المجتمع وله دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم النشأ والأجيال وبناء الدولة العصرية المتقدمة ولكي تكون هناك فرصة حقيقة للإنسان في ممارسة حق التعليم ينبغي أن توفر.

السلطات في الدولة كل ما يسهل للإنسان سبل التعليم من مدارس و كليات و مراكز للبحوث و الدراسات وما إلى ذلك من وسائل وامتيازات حيث أن الإسلام لم يدع الى طلب العلم و جعله حقا من حقوقه فحسب بل رفع من منزلة العلماء وطالبي العلم، قال تعالى ((**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**))

٤- الحرية السياسية

و يقصد بها حق المواطن في اختيار سلطة الحكم و في المشاركة في ادارة شؤون الدولة و الحق في الانتخابات و مراقبة أداء السلطات و الهيئات التنفيذية ومحاسبتها ونقدها وعزلها إذا انحرفت عن جادة الحق والأملاح كما انه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة و وظائفها الكثيرة لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة و ليس حكرا على أحد أو وقفا على فئة أو أسرة دون أخرى. واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه أو من يتوب عنه في مجالس الشورى او (البرلمان) أو الحرية بهذا المعنى لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل حرية الفكر والرأي فانتخاب مثلا يتضمن تمتع الفرد بحرية القول و الكتابة والاجتماع و حرية المناقشة العامة و الجهر بالرأي الشخصي وهذه الاعتبارات من أهم مضامين الحرية الفكرية.

٥- حرية الصحافة

من الحريات الفكرية الأساسية التي تقترن بضرورتها حيث أن بقية الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة، وحرية الصحافة توجد متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها، و الصحافة الحرة في بلد ما تعلي رفع الضغوط والقيود على الصحفيين وعدم تقييدهم بشرط أن تكون طروحاتهم ذات طابع بناء تصب في مصلحة الدولة و المجتمع و لا تؤدي الى

اثارة النعرات والفتن والمساس بالحريات الشخصية للأخرين اعلان حرية الصحافة يفترض غياب النظام الرقابي ويمكن تنظيم حرية الصحافة من خلال وجود كادر كفوء ومستقل يترك له امر تقرير مدي خروج صحيفة ما عن الحرية المعترف بها وعندها لا يمكن للمرء أن يقلق على حرية الصحافة في طرح أرائها وموافقها.

٦- حرية التجمع يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهو أن يكون منظم و غير مستمر و أن يجتمع المشاركين لتحقيق فكرة ما لذا استبعدت الفكرة التلقائية من تعريف التجمع، كما أن وجود الأفراد في مكان عام كان يكون مقهى لا يعتبر تجمعا و التجمع يختلف عن صفة الجمعية التي يقصد افرادها اجتماعات غير محددة زمنيا ولقد جاءت فكرة اقرار حرية التجمع انسجاما مع الغابات الفطرية التجمعات البشرية بشكل عام لإبداء موقف معين أو للتعبير عن حالة تستوجب المراجعة وأعادة النظر في أمر بهم قضية معينة. وغالبا ما بهدف التجمع البناء الى تبادل الأفكار أو للدفاع عن مصالح معينة و هناك اجتماع خاص و اجتماع عام و الاجتماع الخاص له سنده القانوني، اذ انه محمي وهو جزء من الحرية الفردية بينما ترى التجمعات العامة قد يكون لها مساس بالأمن او بحرية الاخرين و قد تلاقي حرية التجمع صعوبات في الإقرار بها اداريا اذ ينبغي إشعار السلطات بمكة مناسبة كي يتم الموافقة عليها

٧- حرية المظاهرات

مع الإقرار بحرية التجمع الا أن هذه الحرية قد تصطدم وتتعارض مع الحرية المقرة للأفراد لذا فقد وجد القانون في ضبط الممارسات العامة التجمهر وهي تجمعات معبرة عن اعلان الحرية في الرأي. و قد يكون التجمهر والتجمع تلقائيا غير منظم قد يؤدي إلى الخروج عن الضوابط العامة لإبداء الرأي حول موقف معين وبالتالي فإن للسلطة الحق في التدخل لمنع وملاحقة المتظاهرين خاصة عندما يتحول الأمر إلى المساس بأمن الدولة وسيادتها ومنع استقرارها وعندما تكون المظاهرات والمسيرات سلمية تهدف للتعبير عن مشاعر مشتركة سواءا في مكان عام أو خاص فهي مقرة بلمر صادر من الجهة المشرفة على المسيرة.

٨- حرية الجمعيات

تقوم مجموعة من الناس او التيارات او الاختصاصيين بتأسيس جمعيات النسائية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية ذات فائدة عالية تساهم في تعزيز حركة التنمية البشرية ورفع الأعباء والكاهل عن شرائح كثيرة من المجتمع فيما يخص الجمعيات الإنسانية الخيرية وفي معظم دساتير

العالم هناك إشارة الى امكانية تأسيس هذه الجمعيات وفق المشروع الإنساني والمعرفي الذي يحقق الفائدة العامة للمجتمع وتؤسس الجمعيات من خلال طلب يقدم الى الجهات المعنية ووفق الشروط والضوابط المعمول بها في الدولة الحصول على الموافقات القانونية الأصولية فيكون تأسيسها مبني على أساس شرعي عندما يكون الهدف من تأسيس الجمعيات انساني معرفي فلا بد وأن تكون هناك الحرية لأقامتها وقيام السلطات في الدولة بتسهيل أعمالها ودعمها بالقدر الممكن الذي يتيح لها انجاز مهامها والتخفيف عن اعباء الدولة في ذلك.

٩- حرية الإضرابات

الإضراب عن العمل أو الشيء يأتي نتيجة الإخلال في تطبيق الأنظمة أو القوانين او لعدم الإيفاء بالوعود الممنوحة سواءا كانوا العاملين في مؤسسات الدولة او كمواطنين تجاه السلطات فهو تعبير عن حالة المعاناة التي يعاني منها الأشخاص. ولقد نصت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الذي وقعت عليه معظم دول العالم على حق الأشخاص في الإضراب بشرط ممارسته وفقا للقانون ويعتبر هذا النص معدلا و ناسخة للقوانين التي تحظر حق الإضراب في الدول التي وافقت و صدقت على العهد الدولي، إذ أنها بالتصفيق و النشر لهذا العهد تكون قد اكسبته حق التشريع الوطني الذي يلغي أو يعادل ما سبقه من تشريعات تحظر الإضراب حظرا تاما، فالعهد الدولي يكفل حرية الإضراب كحق أساسي من حقوق العمل ولا يسمح بمصادرة هذا الحق وإنما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون

الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي

خلال وقت طويل كانت الحريات تدخل ضمن النطاق السياسي، فجاءت الدساتير لتذكر وتميز بعض الحريات التي تتساق وفق مضامين اقتصادية أو اجتماعية وفيما يأتي تصنيف الأقسام الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي.

١. حرية العمل

حرية العمل تعني الحق في العمل و الحق في الحصول على مستوى معاشي كاف للشخص ولأسرته يوفر ما يعني بحاجاتهم من الغذاء والمأوى.

والعمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحتها الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فان حرية العمل قد أقرت بحق الإنسان في أي ميدان يشاؤه و لم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه او تعارضه مع مصلحة الجماعة و المجتمع وهكذا نجد نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي تتحدث عن العمل وتحث عليه وتنوه بأعمال متنوعة كصناعة الحديد و نجارة السفن وفلاحة الأرض ونحو ذلك لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء وحيث هو هدف مرحلة للغاية الكبرى وهي عبادة الله وابتغاء رضوانه لذلك فأن على الدولة أن توفر برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد إكتساب مهارات تعاونه على العمل، كما ينبغي أن توفر الشروط اللازمة للعمل العادل و المرضي لتكفل تحقيق العدالة والمساواة بين الجميع بدون تمييز. ولقد اختلفت دساتير بعض الدول طبقا لأفكار أنظمتها حول فلسفة العمل فمنها ما يجعل العمل أمر إجباري يحدد مواطنة الأنسان في تلك الدولة ومنها ما يعتبره امرة اختيارية وحسب رغبة المواطن وبذلك أختلف الأمر بما موجود في المجتمعات التي تعتمد التخطيط الشامل لحياتها والتي لا تتعارض مع المصلحة العامة.

٢. حرية التملك العام

المليكة وحق التملك للإنسان والجماعات حق طبيعي لا يسقط بالتقادم وتعني التمتع في تقرير الأشياء شرط أن لا يكون استعماله ممنوع ومناف للقانون.

والملكية نوعان تملك فردي وتملك جماعي، وحيث تم الاشارة الى التملك الفردي في موضوع سابق فسيتم الحديث عن التملك الجماعي، والتملك الجماعي هو الذي يستحوذ على المجتمع البشري الكبير او بعض جماعاته و الاستفادة منه وبإثارة لكل أفراد المجتمع ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضوا في الجماعة دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه.

مثالـه: المستشـفيات العامـة والطـرق والأنهـار وخزينـة الدولـة .. ونحـو ذلـك كلهـا ملـك عـام يعـود للمجتمع

والملك العام يتصرف في المصالح العامة فقط وليس للحكام أو السلطة أو أي مسؤول أن يستقل بـه أو يستغله أو يؤثر بـه احد ليس لـه فيه استحقاق بسبب مشروع وانما هو مسؤول عن حس ادارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة و سد حاجاتها.

وأما عن وسائل الملكية الجماعية فهي كثيرة فمنها الموارد الطبيعي كالماء أو كالموارد المحمية التي تحميها الدولة لمنفعة الناس مثل الدوائر الحكومية والأوقاف وغيرها، أو كالموارد التي تجنيها الدولة كالغنائم.

٣- حرية التجارة والصناعة

العمل فـي التجـارة و الصـناعة مـن الأمـور المباحـة بـل هـي فـي منظـور الديانات السماوية مـن الأمـور الحسـنة خاصـة تلـك التـي تـؤدي الـى منفعـة وهنـاك مـن التجـارة و الصـناعة مـا يمنـع ممارستها من قبل الأفراد العاديين لكونها تقع ضمن تخطيط الدولـة و حسـاباتها الأقتصـادية و غالبا ما تكون ضمانات حماية حرية التجارة والصناعة بصيغ قانونية تتبع القرارات الصادرة من الدولـة طبقا للمعطيات الاقتصادية العاملة للدولـة وعلاقتها بالأسواق العالمية والمحلية ولا يعني إقرار الحرية للتجارة والصناعة في التشريعات الدستورية أو القانونية إطلاق هذه الحرية بالمعنى العام و المطلق حيث أن المفردات الخاصة بالتجارة والصناعة واسعة جدا وعامة فيها ما لا يصح ممارسته الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة لذلك تقوم السلطات التنفيذية بين الحين و الاخر بإصدار القرارات والتعليمات التي تحظر فيها ما يمنع صناعته والاتجار به. ومن جانب آخر فإن ما تفرضه السلطات من بعض القيود كالضرائب والتبعات المالية والمحددات الكثيرة كلها تؤدي إلى إلحاق الضغوط تجاه ممارسة هذا النمط من الحريات، في حين نجد أن دولا كثيرة تساهم مساهمة فعالة في تنشيط حركة التجارة والصناعة والتشجيع عليها في الإتجاهات والضوابط القانونية.

التقدم العلمي والتقني والحريات العامة

حملت ظاهرة التقدم العلمي و التقني في تبعاتها على ما هو متعلق بحقوق الإنسان وحرياته إلى مديات كبيرة و هامة وكما هو معلوم أن الفقرات السريعة في مجال العلوم والتقنية ولأغراض شتى ليس كل ما فيها يحقق المصلحة والفائدة للفرد أو الجماعات بل أن هناك ما يلحق الأذى بشكل مباشر أو غير مباشر بحق الإنسان وحرياته ومما لا شك فيه فإن للتقدم العلمي والتفني آثارا إيجابية واسعة في كل مفردات حقوق الإنسان وحرياته ساهمت في تعزيز و تمكين الفرد والجماعات من تحقيق وإستثمار ما يترتب عليهم من حقوق وحريات.

الآثار الإيجابية للتقدم العلمي والتقني على الحريات العامة:

١- في المجال الإنساني و ممارسة الإنسان حقه في الحياة

فقد كان التطور العلمي للفرد والمجتمع في المجال الطبي و الدوائي من جهة وكل ما يتعلق بأنشطة السلامة العامة للفرد والمجتمع من جهة آخرى ساهمت جميعها في حفظ سلامة حياة الإنسان و المجتمع

٢. **في مجال حرية التعليم:** حيث التوسع الحاصل في وسائل التعليم والمراكز التعليمية و في المدارس و الكليات التي تعتمد انماط علمية حديثة كلها ساهمت في تحقيق قدر أكبر من حق الانسان و حريته في التعليم.

٣. التقدم في مجال المواصلات سواء كانت البرية او البحرية او الجوية سهل للإنسان التمتع بحرية الذهاب والإياب والتنقل من مكان إلى آخر بسرعة والتقدم والتطور الكبير فيما يخص أجهزة الاتصالات سهل للإنسان الإتصال السريع و إبداء الرأي وتيسير الأمور الحياتية سواء كانت الاجتماعية أو الاقتصادية وفي مجال حرية الصداقة.

٤- **تقدم وسائل الصناعة** في مختلف المجالات اعطى للإنسان الحرية في استخدام هذه الوسائل و فرصة واسعة في حرية العمل.

٥- تطور منظومات حفظ المعلومات من وسائل والآلات طباعة و وسائل تداول المعلومات بطرق حديثة ألقت بفائدتها على تنظيم و ترتيب الحق المدني و الشخصي و الجوانب المتعلقة بالحقوق و المواريث و غيرها.

٦- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كالفضائيات والإنترنت وتطورها الكبير ساهمت في اتساع الوعي الثقافي والمعرفي وفي المجالات المختلفة كالاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والدين ويسرت جملة من الحريات التعليم والاعتقاد والراي وغيرها.

الاثار السلبية التقدم العلمي و التقني على الحريات:

١- الأستخدامات السلبية للأنترنت و بعض وسائل الأعلام المرئية التي من شأنها أن توقع الضرر القادح في السلوك العام و المساس بالحقوق.

٢- تقنية الإتصالات الحديثة ووسائلها في أحيان كثيرة تكون عبئا وتضييقا على حريات الأفراد الشخصية و المساس بحقوقهم.

٣- الحياة الخاصة للأفراد اصبحت في متناول وسائل الكشف المرئية والمسموعة مما يشكل خطرا على حرمة الحرية الشخصية الفرد في بيئته.

٤- التقدم العلمي و التقني الحاصل في الصناعات الذرية و الكيمياوية و الانتشار الواسع للمفاعلات و المصانع و المعامل التي تنبعث منها الابخرة و الغازات الملوثة يجعل الإنسان وسط التلوث جراء قربه من هذه الأماكن فصار التلوث بالمال و المشرب و النتف من خلال الإستخدام الواسع لهذه الصناعات و ما له من أثر سلبي مباشر على حياة الفرد و المجموعة البشرية.

٥- الترسانات العسكرية برغم كونها قوة للدفاع عن الأوطان لكنها وسائل القتل البشري الواسع، و خاصة الأسلحة الفتاكة المحرمة دولياً.

٦- الإشعاعات المنبعثة من المنظومات الرادارية والأبراج اللاسلكية المنتشرة في المدن تؤثر بشكل أو بآخر على الصحة العامة للإنسان.

الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث

من حق الانسان ان يعيش في جو خال من أن يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقه و ليس من حق الدولة أو الشركات والجماعات والأفراد الأخرى تلويث الهواء بالأدخنة و الأبخرة و الغيار الضار بصحة الانسان وكل تدخل ضار من جانب السلطة أو الأفراد في نقاء الهواء يعتبر تدخلا مخلا بتوازن الطبيعة يتبعه خلل توازن ظروف المعيشة السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للإنسان، ومن واجب الدولة أن تسخر تشريعاتها و امكانياتها لمنع التلوث الضار بصحة الإنسان والحيوان والنبات، بما يكفل تحقيق الرفاهية العامة المطلوبة منها كهدف اساي من اهداف السلطة

ومسؤولياتها أمام الشعب والإنسان. ومن حق الإنسان أن يشرب مياها نظيفة خالية من التلوث الذي تحدثه المصانع بألقاء مخلفاتها في الأنهار والترع مما يلحق أبلغ الأضرار بصحة الإنسان والحيوان وسلامة النبات في الزراعة.

ومن واجب الدولة حظر ومقاومة تلوث المياه والمعاقبة على القاء المخلفات الضارة بمياه البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية والبحيرات والأنهار ومجاري مياه الشرب والري عموما.

لقد ادى التقدم العلمي والتقني والفني وسوء استخدام وسائل التكنلوجيا ومنتجاتها إلى إحداث خلل خطير بالبيئة تمثلت احدى صوره في ثقب الأوزون وما سببه من اضطرابات غير طبيعية تؤثر تأثيرا عينا على الصحة العامة وتمثلت صور أخرى عديدة في تلوث مياه البحار والمحيطات والأضرار البالغة بموارد الثروة السمكية والطيور والسياحة ولهذا اهتمت الدول بمقاومة تلوث البيئة بعقد مؤتمرات دولية من أجل تدارس نقاء البيئة كمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل ١٩٩٢ لأنقاذ كوكب الأرض مما وصلت اليه حالة البيئة من خطر على حاضر و مستقبل البشرية.

كما تكونت داخل الدول احزاب وجماعات مهمتها العمل على نظافة البيئة ومقاومة التلوث وليس نقاء البيئة هو حق للإنسان فقط بل هو واجب عليه ايضا اذ هو مطالب باستخدام حقوقه بما لا يضر بحقوق الآخرين و تلوث البينة و الأضرار بصحة الإنسان.

الانظمة الانتخابية

مقدمة

تعد الانتخابات في الوقت الحاضر من اهم مظاهر الحرية السياسية. وأصبحت الانتخابات من أكثر وسائل إسناد السلطة ذيوعا اذ أ ا زحت عن طريقها الوسائل الأخرى غير الديمقراطية كالو ا رثة والاختيار الذاتي والاستيلاء على السلطة بالقوة. غير أن الانتخابات والإجرءات المتصلة بها لم تكن على نفس المستوى من التطور عبر التاريخ، بل أن هذه الإجرءات والمبادئ تبلورت بعد ترسيخ النظام النيابي في ادارة السلطة وانتشار مبدأ الاقتراع العام، والإقرار بحق الانتخاب في إعلانات حقوق الانسان العالمية كحق سياسي، بالإضافة إلى المكانة المتميزة التي تتمتع بها قوانين الانتخاب في السلم القانوني. وأستمر هذا التطور إلى أن برزت طرق وأساليب وأنظمة انتخابية رئيسة وشائعة في العالم المعاصر والتي تضمنتها قوانين الانتخاب في معظم دول العالم، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت الى هذه الأنظمة، الا انه اصبح بالإمكان الاعتماد على الانتخابات كمعيار لتقييم مدى ديمقراطية نظام الحكم في دولة معينة.

اضافة الى ذلك نجد ان الحكومات التي تستولي على مقاليد السلطة عن طريق الانقلابات؛ سرعان ما تعلن عن إجراء انتخابات مبكرة بغية إضفاء الشرعية على سلطاتها. إذن فالانتخابات بحد ذاتها تتطلب توافر أرضية مناسبة كالتعددية الحزبية واطلاق الحريات العامة، إضافة إلى سيادة روح التسامح وتقبل النتائج الانتخابية. وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن هناك نماذج او تجارب انتخابية مختلفة باختلاف نظام الحكم المتبع في الدولة وفيما إذا كان النظام ديمقراطيا تعدديا او كان دكتاتوريا يأخذ بنظام الحزب الواحد.غير أن كثيرا من الممارسات الانتخابية هنا وهناك تفتقر إلى المعايير المعترف بها دوليا في مجال النظم الانتخابية التي وصفها بالانتخابات الشكلية أو غير النزيهة.

فإجراء الانتخابات بمختلف أنماطها وتحت إشراف جهات ومراقبين دوليين ومحليين محايدين أيا كان نوع هذه الانتخابات)بلدية، نيابية، رئاسية(بصفة دورية مع مراعاة الأسس القانونية والدولية، فإن من شان ذلك ان يرفع من مصداقيتها، وبخلاف ذلك فلا جدوى من اجراء انتخابات تفتقر الى المصداقيةوالشفافية.فالوقوف على النظام الانتخابي الأمثل في عملية تحويل الاصوات إلى المقاعد لانتخابية هي الغاية الاساسية للانتخابات العادلة والنزيهة. وبالتالي سنسلط الضوء على المعايير

المعتبرة في مجال العمليات الانتخابية المعمول بها في الديمقراطيات الحقيقية، واستنادا على تلك المعايير بالإمكان تقييم العمليات الانتخابية. بعبارة أخرى التفرقة والتمييز بين ما هو انتخاب حقيقي لم ا رعاته المعايير الانتخابية الدولية، وبين ما هو شكلي او استفتائي أو غير ديمقراطي لعدم مراعاتها لتلك المعايير. وبالتالي سنقوم بدارسة مواضيع عدة اهمها: مفهوم الانتخابات وتطور نظم الانتخابات، تمييز الانتخابات عما يشبهها، مكانة الانتخابات في السلم القانوني للتشريعات، الطبيعة القانونية للانتخابات، علاقة الناخب بالنائب، اساليب اجراء الانتخابات، وتعدد نظم الانتخابات.

اولا: مفهوم الانتخابات

الانتخاب لغة هو الاختيار والانتقاء ويقابه في اللغة الانكليزية election بمعنى

الانتخاب وكذلك ballot بمعنى الاقت ا رع. اما اصطلاحا فيقصد بالانتخاب اختيار

شخص او مجموعة اشخاص من بين المرشحين لمركز واحد كمنصب الرئاسة او

ضمن هيئة تتكون من مجموعة من الاف ا رد كانتخاب اعضاء مجلس معين على ان تكون عملية الاختيار وفقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون او نظام الانتخاب.

ثانيا: تطمر نظم الانتخابات

تعتبر الانتخابات في الوقت الحاضر الوسيلة الديموقراطية الوحيدة لإسناد السلطة.

وعلى الرغم من تعدد الأساليب والاج ا رءات التي تنظم عملية اختيار ممثلي الشعب في البرلمان او اختيار الرؤساء في الدول، الا أن الانتخابات بمفهومها الحديث القائم على أسس العمومية والسرية اولمساواة في التصويت بالإضافة إلى التعددية الحزبية، لم تكن موجودة في ظل جميع أنظمة الديمق ا رطية، بل انها مرت بمراحل التطور حتى استقرت على الشكل الحالي.

وعلى هذا الأساس فإن الكثيرين يربطون بين الديمقراطية والانتخاب كوسيلة لإسناد

السلطة ويؤكدون على عدم اعتبار النظام ديمقراطيا، أو بعبارة أخرى أنه لا مكان

للديمقراطية والنظام الديمقراطي ما لم تكن الوسيلة المتبعة هي الانتخاب.

لكن هذا الأمر لم يكن معمولا به في ظل بعض الأنظمة الديمقراطية وخاصة

الديمقراطية المباشرة، إذ إنها لا تربط بين الديمراطية والانتخاب كما أنها لا تنظر إليها نظرة واحدة وذلك بخلاف الديموقراطية غير المباشرة او)النيابية(. وعلى النحو الآتي:

١ الانتخابات والديمقراطية المباشرة -

الديمقراطية المباشرة هي اقدم صور الديمقراطية وأقربها إلى الديمقراطية الحقيقية، وهذه الديمقراطية كانت هي الاسلوب المعمول به لدى الإغريق. الا انه لم يعد لها وجود الا في بعض المقاطعات السويسرية المحلية.

ويعتبر الفيلسوف الشهير منظر الثورة الفرنسية جان جاك روسو من اكثر المؤيدين للنظام الديمقراطي المباشر، ويعتب ره الصورة الوحيدة المعبرة عن سيادة الامة ويعتبر من اشد أعداء الديمقراطية النيابية او التمثيلية، حيث يذهب إلى القول:

(ان السيادة لا يمكن أن يتم تمثيلها بسبب كونها غير قابلة للتنازل، فهي بصفة أساسية قوام الإرادة العامة. والإرادة العامة لا تمثل مطلقا، فهي اما ان تكون بنفسها، أو لا تكون ، وليس هناك من وسط ... فالشعب الإنكليزي يظن انه حر لكنه مخطئ جدا، فهو لا يكون حرة الا أثناء انتخاب أعضاء البرلمان وبمجرد أن يتم انتخابهم يصبح عبدا للبرلمان).

واذا كان هذا حال الحكومة وفق الديمقراطية النيابية التمثيلية (غير المباشرة)، فإنه وفق الديمقراطية (المباشرة) فان الشعب يتولى الحكومة بنفسه مباشرة ويقوم بجميع خصائص السيادة.

إذ يجتمع أفراد الشعب الذين لهم الحق في المشاركة السياسية في شؤون البلاد على شكل اجتماع شعبي عام ويقرون بأنفسهم القوانين ويحكمون بأنفسهم، اذ يمكن ان تعقد اجتماعاتهم في الساحات العامة، كما يعينون الموظفين القائمين بالسلطة التنفيذية والقضاة المكلفين بالنظر في النزاعات.

ومع بساطة هذه الفكرة الا انها مثالية وعير قابلة للتطبيق على الصعيد العملي.

وذلك لاستحالة جمع السكان كلهم (اذا كان عددهم بعشرات او بمئات الملايين) في

ساحة واحدة وليس لمرة واحدة بل للاجتماع بشكل دوري. لذلك بقت فكرة

الديمقراطية المباشرة التي تتقاطع مع الانتخابات البرلمانية مجرد فكرة نظرية لا تجد تطبيقا واقعيا الا في نطاق ضيق جدا في بعض المدن الصغيرة في سويسرا، اذا لا زالت تتبع اسلوب الاجتماعات الشعبية لمناقشة الامور العامة وتعيين القضاة والمدراء واتخاذ القرارات الهامة ولا يوجد فيها برلمان او مجلس تشريعي. اما الغالبية العظمى من دول العالم وبما فيها بقية المدن في سويسرا نفسها فتتبع اسلوب الديموقراطية

النيابية غير المباشرة.

٢ الانتخابات والديمقراطية النيابية -

ان الأتساع الهائل في رقعة الدول والزيادة المطردة في عدد السكان بالإضافة إلى

تعقد شؤون التشريع وكثرة عدد المواطنين الذين يملكون حق المشاركة السياسية أدى إلى الأخذ بالنظام النيابي والابتعاد عن الديمقراطية المباشرة.

ومن هنا بدأ الارتباط بين الانتخاب والديمقراطية مسألة حتمية؛ لذا اصبح الانتخاب

الوسيلة الأصلية الإسناد السلطة، فالوظيفة السياسية للشعب في ظل هذا النظام

النيابي تقتصر على اختيار الممثلين الذين يتولون الحكم نيابة عنه، وبعبارة أخرى أن الشعب لا يحكم نفسه بنفسه كما كان الحال في ظل الديمقراطية المباشرة، بل أن

السلطة التشريعية او البرلمان يتم انتخابها من قبل الشعب، كما ينتخب الرئيس

الأعلى في الدول ذات النظام الجمهوري ، وهذا يعني أن احد الركائز الأساسية التي

يقوم عليها الحكم النيابي تستلزم وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ولمدة معينة

سواء كان في صورة مجلس واحد او مجلسين.

فإن كان النظام يقوم على جعل الوزارة مسؤولة أمام البرلمان ويسود التعاون بين

السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ حينها يطلق عليه اسم (النظام البرلماني كما هو

الحال في بريطانيا).

اما اذا أنيطت سلطات واسعة لرئيس الدولة؛ حينها يطلق عليه اسم (النظام الرئاسي

كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية).

ويذهب الفيلسوف ستيوارت ميل في كتابه الحكومات البرلمانية إلى القول:

(أن نظام الحكم الوحيد الذي يحقق بشكل واف جميع مقتضيات الحالة الاجتماعية هو النظام الذي يساهم فيه الشعب كله ..... ولكن نظرا لان جميع الناس في مجتمع يتجاوز بلدة صغيرة واحدة لا يستطيعون المساهمة شخصيا إلا في أقسام ضئيلة جدا من الشؤون العامة، ويستخلص من ذلك أن النظام المثالي الصحيح للحكم يجب ان يكون نيابيا).

٣ الانتخابات في العصر الحديث -

انتشر النظام الديمقراطي رويدا رويدا ليشمل معظم الدول المتمدنة منذ انتصار الحلفاء عام ١٩١٨ . الا انه قد اتسم هذا النظام الديمقراطي ومنذ ظهوره تغييران اساسيان وهما الأخذ بمبدأ الاقتراع العام وترسيخ الأحزاب السياسية.

وقد ا زد عدد الناخبين تدريجيا تحت ضغط المبادئ الديمقراطية بعد أن كان حكرا على طبقة معينة من المواطنين الذين يملكون نصابا ماليا معينا أو مستوى معينا من الثقافة.

وبعد هذه التطورات التي طرات على المجتمع الدولي وخاصة في أواسط القرن العشرين، أصبحت مسالة البرلمانات أو المجالس النيابية من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها وتميزت أيضأ بترسيخ مفهوم الحكومات النيابية سواء كانت برلمانية أو رئاسية، إذ لابد من اختيار المجالس التمثيلية من قبل الشعب في كل نظام من تلك الأنظمة.

ويذهب الدكتور منذر الشاوي إلى القول بأن:

(ما إن جاء القرن العشرين حتى أصبح النظام الديمقراطي مرادفا للنظام الليبرالي، أي النظام الذي يضمن للأفراد حريات معينة اعتبرت أساسية كحرية الاعتقاد، وحرية الفكر وحرية الانتقال وحرية الاجتماع والتجمع وتكوين الجمعيات، وقد

لوحظ أن في الدول التي تكون فيها الانتخابات حرة وحقيقية إلى حد ما تكون الحريات العامة والحريات الأساسية مضمونة فيها أيضا).

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية حصلت تطو ا رت كبيرة في مجال حقوق الإنسان وخاصة إقرار الحقوق السياسية وحمايتها، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ على حق الانتخابات كسبيل وحيد لتشكيل الحكومات في ظل الانظمة الديمقراطية.

الحريات الأساسية و الحريات الفردية

وهي الحريات التي تعنى بالفرد ذاته وقد تضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس فإنها بقدر ما تشكل أساس الحريات و جوهرها لأنها متعلقة بذات الأنسان فهي مكون مهم من مكونات الحريات العامة و يمكن تقسيم الحريات الأساسية الفردية الى ما يأتي

١- حرية الأمن والشعور بالاطمئنان ليس هناك بين الحريات الأساسية الفردية ما هو أهم من الشعور بالأمن والأمان من قبل الفرد ، لقد اعتبر هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لا يمكن ان تستقيم الحياة ولا يمكن أن يتصرف الفرد و يؤدي حياته اليومية بنجاح و يسر من دون أن يمتلك الحرية في الأمن والشعور بالاطمئنان ويمكن اعتبار هذا النوع من الحريات المفتاح لباقي الحريات.

حيث لا يتمكن الإنسان من ممارسة حقوقه بحرية و المان من دون توفر حرية الأمن والشعور بالطمأنينة

الاعتداء على حياة الإنسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية و المعنوية لا يقع فقط من جالب الأفراد والجماعات داخل الدولة بل قد يقع من جانب السلطات المتعسفة.

فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ تنص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ان "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعمق.

وصحيح أن القانون موجه لحماية الأفراد و حرياتهم و أمنهم و سلامتهم الشخصية و لكن قيام الأفراد واجباتهم في إطار الجماعة عامل مهم في سيادة واحترام حقوق الإنسان.

٢ – الحرية الشخصية والمقصود بها أن يكون الإنسان قادرا على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته أملا من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله على أن لا يكون في تصرفه عنوان على غيره، و الحرية الشخصية تتضمن ما يأتي:

أ- حرمة الذات: أي تقدير كرامة الإنسان وعلو منزلته فحينما قدر الله تعالى باحترامه وعدم امتهانه وأحتقاره وميزه بالعقل والتفكير تكريما له وتعظيما لشأنه و تفضيلا له على سائر مخلوقاته وبذلك وضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة وأسمى مكانة حتى أنه يعتبر الإعتداء عليه إعتداء على المجتمع كله والرعاية له رعاية للمجتمع كله و تقرير الكرامة

الإنسانية للفرد بتحقق أيا كان الشخص رجلا أو امرأة حاكما أو محكوما غنيا او فقيرا فهو حق ثابت لكل إنسان من غير النظر إلى اللون أو الجنس أو الدين.

ب-تأمين الذات و ذلك بضمان سلامة الفرد و أمنه في نفسه و عرضه و ماله فلا يجوز التعرض له يقتل أو جرح أو أي شكل من أشكال الاعتداء سواءا كان على البدن كالضرائب أو السجن و نحوه أو على النص والضمير كالسب أو الشتم و الازدراء والانتقاص و سوء الظن و نحوه.

ت-احترام محل سكناه: احترام محل مسكن و إقامة الإنسان حتى لو كان مستأجراً فحماية مكان السكن هي حماية الحياة العائلية والتي يجب توفيرها للفرد و في الملج والملاذ لكل شخص بشكل طبيعي و اعتيادي. ولا يجوز لأحد أن يقتحم مأواه أو يدخل منزله إلا بأذنه حتى لو كان الداخل حاكما او سلطة ما لم تدع اليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة الا لتنفذ اصدرته السلطة التفتيش القضائي.

ث-وفيما يتفق بحرية المراسلات فإن المبدأ يحتم بان المراسلات هي بمثابة أمور توجب عدم إطلاع شخص ثالث عليها حماية الخصوصيات المواطنين وقد يكون هناك بحيث يمكن وضع ألية على المراسلات و فرض رقابة في حالة تتوخى السلطة فيها الوقوف على أدلة قد تفيد التحقيقات الجارية بعدد شبهات تتعلق بالمراسلات وقد أتسع مجال التدخل في انتهاك المراسلات الشخصية باستخدام أجهزة التنصت على المكالمات الداخلية

٣- حرية التنقل في الذهاب أو الإياب: والمقصود بها أن يكون الإنسان حرا في التنقل و السفر داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه و التنقل بالذهاب و الاياب حق انساني طبيعي تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب و العمل و طلب الرزق و العلم و غيره، ذلك لأن الحركة شان الأحياء كلها بل تعتبر قوام الحياة و ضروراتها و قد جاء في القران الكريم في قوله تعالى ((**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)) ولا يمنع الإنسان من التنقل إلا لتحقيق مصلحة عامة تخص الفرد و المجتمع كتفشي الأمراض والأوبئة في أماكن معينة أو حدوث نكبات أو كوارث طبيعية تودي بحياة الناس و يجب ان تهيه طرق المواصلات للمرور والتنقل وتؤمن بحالة من الأمن والعلمانية.

٤- حرية التملك الفردي و يقصد بالتملك التردي هو ان يحرز الشخص شيئا ما و ينتفع به على وجه الاختصاص و التعيين وقد اعطى القانون ومن قبله الشرائع السماوية حق التملك للفرد

و جعله قاعدة اساسية للاقتصاد و رتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه وصيانته له من السرقة والاختلاس ونحو ذلك ووضع عقوبات رادعة لمن إعتدى عليه ضمانا له لهذا الحق كما اعطى للفرد حق التصرف في أمواله وممتلكاته بالبيع أو الشراء و الهية و غيرها من أنواع التصرف.

الحريات الفكرية

وهي تعبير عن الفعاليات الانسانية المختلفة التي لها ارتباط بالفكر و المعتقد و الرأي، وتعتبر الحرية الفكرية من أهم مظاهر الحياة العامة وأبلغها شنا وأعمقها أثرا في البناء الاجتماعي وبخاصة بناء العنصر البشرية والحريات الفكرية وهي المتعلقة بحقوق الأفراد المعنوية والاعتبارية وفيما يأتي تصنيف الأقسام الحريات الفكرية:

ا- حرية الرأي :

وتعني حق الانسان في ابداء رأيه بموضوع معين وتسمى أيضا حرية التفكير والتعبير، وبداء الرأي عدة مجالات وغايات منها:

أ. إظهار الحقيقة الواجب إظهارها و بيانها لتحقيق منفعة عامة

ب. منع الظلم ونشر العدل.

ت. وقد يكون إبداء الرأي بتقديم الأمور حسب أهميتها وأولويتها وهذا أكثر ما يقوم به أهل الشورى في أكثر من بلد وأكثر من مجتمع ، وقد يكون بأي أسلوب أخر في إطار الخير والمصلحة كيف يسعى الإنسان الى بناء نفسه و امته لا كيف يهدمها سعيا وراء شهوتها وهواها.

أن من المهم إدراك أن لكل انسان رأي ينبغي إحترامه وتقديره اذا لم يؤخذ به ولكن المهم في الأمر أن تكون الأراء بناءة وليست هدامة.

٢- حرية المعتقد

و يقصد بها اختيار الإنسان الدين أو معتقد بريده بيقين و عقيدة يرتضيها عن قناعة دون أن يكرهه أحد آخر على ذلك فإن الإكراه يفسد إختيار الإنسان و يجعل المكره مسلوب الإرادة فينتفي بذلك رضاه وإقناعه واذا تأملنا قول الله تعالى **((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))** نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته وأقر أن الفكر والاعتقاد لا بد أن يتسم بالحرية وان اي اجبار للإنسان أو تخويفه او تهديده على اعتناق مذهب أو دين أو فكرة باطل ومرفوض، لأنه لا يرسخ العقيدة في القلب ولا يثبتها في الضمير ويترتب على حرية الاعتقاد ما يأتي:

أ- أجراء الحوار والنقاش الديني وذلك بتبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان.

ثالثا: تمييز الانتخاب عما يشبهه من انظمة

هناك وسائل عدة يمكن الاخذ بها لتنظيم عمل السلطة او لتحديد آلية انتقال السلطة واذا الانتخاب اكثر تلك الوسائل شهرة وانتشارا في الوقت الحاضر، فإن هناك من الوسائل الاخرى التي تلتقي مع الانتخابات في اوجه وتختلف عنها في اوجه اخرى

وكما يأتي:

١ تمييز الانتخاب عن الاستفتاء -

في الواقع لابد من مظاهر التشابه والاختلاف بين الانتخاب وبين الاستفتاء فاذا كان الانتخاب يعرف بانه قدرة او مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للانتخاب من المساهمة في شخص واحد كما في الانتخاب الفردي او انتخاب مجموعة من الاشخاص كما في الانتخاب بالقائمة. وعليه قد يتصور البعض ان الاستفتاء يشابه الانتخاب وانهما يقومان على مبدأ واحد يتلخص في أن الشعب هو الذي يمارس السيادة، الا انه يلاحظ ان نظام الاستفتاء يقوم عادة على استطلاع رأي الشعب في موضوع سواء أكان هذا الموضوع تشريعيا أم دستوريا أم سياسيا . في حين أن الانتخاب ينصب عادة على اختيار الشعب لشخص واحد او مجوعة اشخاص من بين مرشحين آخرين لينوبوا عن الشعب في ممارسة السلطة. من هنا يظهر لنا الفارق الرئيس بينهما ولو أن الشعب في كلا النظامين يمارس السيادة ألا أن ممارسته هذه تختلف في الانتخاب عنه في الاستفتاء إذ أن مساهمته في الاستفتاء تكون مساهمه مباشرة في شؤون الحكم ولا سيما أذا كان الاستفتاء تشريعيا في حين أن مساهمته في نظام الانتخاب تكون مساهمة غير مباشرة وذلك عن طريق اختيار نواب يمارسون السلطة بدلا عنه. ومن الجدير بالذكر بهذا الصدد يمكننا القول بان الانتخاب وان كان الهدف منه هو اختيار الناخبين لمرشح واحد او أكثر الا ان التمييز بينه وبين الاستفتاء يبقى قائما بينهما حتى في نظام الاستفتاء الشخصي الذي يهدف إلى استطلاع رأي الشعب عن شخص واحد واستخلاص النتيجة بالقول او الرفض لتولي المنصب السياسي اذ ان النوع من الاستفتاء يسوده في بعض الأحيان نوعا من أنواع الموافقة الضمنية أما لرغبة الشعب الحقيقية في تولى المرشح هذا المنصب السياسي لكونه يتمتع بقدرات وكفاءات عالية تتناسب مع المنصب المرشح أليه أو قد يحدث أن الشعب قد يدلي الموافقة خوفا من الفوضى والاضطراب الذي قد يحدث في حالة خلو المنصب من عدم المعرفة فيمن يشغله مستقبلا. ولكن يجب أن لا يفهم من سياق كلامنا أن الاستفتاء الشخصي لا يلبي معطيات الديمقراطية لكون عنصر الاختيار فيه غير متوافر بل أن هذا النظام قد يتم في جو ديمقراطي بحيث تظهر الإرادة الحقيقية للشعب من دون أي ضغط أو أكراه وقد تختلف هذه الأمور من دولة إلى أخرى بحسب وعي الشعب السياسي كما نجد أن الأصوات التي يحصل عليها المرشح في حالة الاستفتاء الشخصي يكون أكثر من تلك الأصوات التي يحصل عليها المرشح نفسه في الانتخابات الأخرى ويعود السبب في ذلك هو وجود مرشح واحد في الحالة الأولى إما الحالة الثانية فان عنصر الاختيار متوفر لأنه يوجد أكثر من مرشح واحد يستطيع الناخب أن يختار احدهم .ويمكن تقسيم الاستفتاء الى عدة انواع كما يلي:

أ الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه يتنوع الاستفتاء من ناحية وجوب إجرائه إلى -

نوعين هما)الاستفتاء الإجباري ، الاستفتاء الاختياري (

فالاستفتاء الإجباري: هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يحتم الدستور على السلطة المختصة بوجوب إجرائه ولا تملك هذه السلطة الاستغناء عنه طالما ان الدستور قد قضى بذلك، وقد تتضمن بعض الدساتير نصوصا صريحة تقضي بوجوب إجراء هذا الاستفتاء ونتيجة لذلك سيكون أي تصرف باطل إذ لم يتم عرضه على الشعب.

ونجد آن بعض الدساتير تنص على وجوب إجراء الاستفتاء ولكن بطريقة غير مباشرة كما في حالتي الاعتراض والاقتراع الشعبي.

اما الاستفتاء الاختياري: هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي يترك الدستور حرية إجرائه للجهة المنوط بها الاستفتاء، وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية أو عددا معينا من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو عددا محددا من الناخبين، وبناء على ذلك فان أمر تقرير أجراء الاستفتاء أو تركه يعود إلى سلطتها التقديرية .والاستفتاء الاختياري يمثل مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ولا يمكن إنكار ذلك بحجة ان السلطة التشريعية لا تسمح بتدخل الشعب ألا في الحالة التي لايختلف معها في الرأي ذلك لان هناك من الاستفتاءات الاختيارية التي جرت وكانت نتيجتها الرفض من قبل الشعب)كالاستفتاء الذي تم في عام ١٩٧٩ في سويسرا بشان مراجعة قانون الطاقة النووية(على سبيل المثال اذا يعتمد الامر على مدى وعي ونضج وديموقراطية النظام السياسي .

ب تقسيم الاستفتاء من ناحية قوته الإلزامية (الاستفتاء الإلزامي ،والاستفتاء - الاستشاري)

فالاستفتاء الإلزامي: هو ذلك النوع من الاستفتاء الذي تلتزم فيه السلطة العامة المختصة بنتيجة الاستفتاء. وبناء على ما تقدم فان الموضوع المطروح لاستطلاع رأي الشعب يزول ويترك ولا ينتج عنه أي اثر قانوني أذا مار فضه الشعب ، أما أذا وافق النسب المقررة للأغلبية اللازمة فانه يكتسب القوة القانونية. ويمثل هذا النوع من الاستفتاء الصورة الحقيقية لمعنى الاستفتاء الشعبي وتشير آلية اغلب دساتير العالم ومنها دستور الاتحاد السويسري الحالي .

اما الاستفتاء الاستشاري: ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي تجريه أحدى السلطات العامة للدولة لغرض استشارة الشعب في موضوع ما ليس ألا. وهي تملك الحق بأتباع أو عدم أتباع رأي الشعب ومن دون إن يترتب عليها أية مسؤولية. وعلية فقد تلجا الحكومة إلى هذا النوع من الاستفتاء لمعرفة اتجاه الرأي العام قبل أن تتقدم إلى البرلمان بمشروعات بعض القوانين، ونشير هنا إلى أن نتيجة الاستفتاء الاستشاري لها قيمة أدبية كبيرة وان لم تكن ملزمة للحكومة من الناحية القانونية ألا إن الحكومة عادة لا تجرؤ على مخالفتها من الناحية العملية لكونها قد تغير من التوازن القائم بين أجهزة نظام الحكم في البلاد الديمقراطية. وهو ما حدث في النرويج في استفتاء ١٩٧٢ الذي لجأت السلطة العامة لإجرائه بغية استشارة الشعب بشان الانضمام للسوق الأوربية المشتركة وجاءت نتيجة الاستفتاء بالرفض ألا أن الحكومة الاشتراكية أصرت إلى الانضمام إلى السوق الأوربية بالرغم من معارضة الشعب وهذا ما أدى إلى الإطاحة بها فضلا عن حدوث تغييرات مهمة في أوضاع الأحزاب السياسية .

ج أنواع الاستفتاء من حيث وقت استعماله وينقسم الاستفتاء الشعبي إلى قسمين (الاستفتاء السابق ، الاستفتاء اللاحق) هذا التقسيم على أساس النظر إلى مواعيد استعمال هذا الحق .فالاستفتاء السابق: ويقصد به استطلاع رأي الشعب في موضوع ما قبل ان يتم - إقراره من قبل الجهة المختصة ففي الإطار التشريعي يكون مؤدى هذا الاستفتاء ان يعرض على الشعب موضوع قانون قبل إن يتم إقراره من قبل البرلمان . اما الاستفتاء اللاحق: ويراد به ذلك النوع من الاستفتاء الذي يتم فيه عرض موضوع ما للشعب وذلك بعد إقرار الجهة المختصة ففي الإطار التشريعي يستفتي الشعب في مشروع قانون كامل الصياغة وقد تم إقراره من قبل البرلمان .

٢ تمييز الانتخاب عن مبدأ الشورى -

يعد مبدأ الشورى من أهم مبادئ نظام الحكم في الإسلام اذ من المعروف أن الإسلام لم ينظم الأمور الدينية فحسب بل عنى بتنظيم الأمور الدنيوية أيضا ومنها الأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان ومعاملاته وعلاقته بآخرين. الا ان تنظيمه لها جاء بإيراد مبادئ عامة من دون الدخول بتفاصيل مما يسهل طبيقه في كل زمان ومكان، وعليه فان الإسلام اتسم بسمه عظيمة في هذا المجال وهي صفه المرونة التي جعلت تنفيذ هذه المبادئ يتلاءم مع ما يطرأ على المجتمع من تطور حيث أنها لا تقتصر على أسلوب واحد في التنفيذ بل هنالك أساليب متعددة هي بمجموعها لا تخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية

ولغرض تمييز مبدأ الشورى عن نظام الانتخاب لابد لنا من وقفة حول مفهوم هذا المبدأ ليتسنى لنا الوقوف عند مظاهر التشابه والاختلاف بينهما. حيث تعرف الشورى بأنها) طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القران والسنة على الأمة ممثله في علمائها للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية (.والقران الكريم والسنة النبوية يحثان على الشورى ففي القران الكريم يقول الله تعالى)وأمرهم شورى بينهم( )وشاورهم في الأمر(. أما أحاديث الرسول التي تدعو إلى الشورى فكثير منها قوله صلى الله عليه وسلم)ما حاب من استشار وما ندم من استخار(وقوله)لَقِّحُوا عُقُولَكُمْ بِالْمُذَاكَرَة ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْمُشَاوَرَة(وغيرذلك.

وعلية فالشورى بهذا المعنى تمثل ضمان من الضمانات التي قررها التشريع الإسلامي كونها تمنع الاستبداد وذلك عن طريق اشتراك علماء الأمة في أمور شؤون الدولة التي لم يرد بشأنها نص قاطع لا في القران الكريم ولا في السنة النبوية اذ من شان الشورى أن تضع حلولا لهذه المسائل بما ينسجم وتعاليم الشريعة الإسلامية .ونتيجة لما تقدم نجد أن الانتخاب والشورى يشتركان بصفه واحدة وهي طلب الرأي في أمر من الأمور الا انهما يفترقان في أوجه أخرى .

ففي نظام الانتخاب والاستفتاء عادة يطلب اخذ رأي الناخبين في موضوع ما ألا إن مفهوم الناخبين لا يقصد به أشخاص محددين أو طبقه معينة بل أن معظم دساتير العالم الحديث لم تشترط بالناحب سوى شرط العمر وبعض الشروط التنظيمية نتيجة لأخذها بمبدأ الاقتراع العام بدلا من الاقتراع المقيد . وعليه أخذت أعداد الناخبين تأخذ بالتزايد ولما كانت الشروط المطلوبة في أهل الشورى تكون مقتصرة على صفات تتوافر بأشخاص معينين فالشورى لا تسمح للأمة بممارسة السيادة لان مبدأ المشاورة لا يكون مشاعا بين كل أفراد الأمة جميعا وإنما يقتصر على

فئة معينة باعتبار ان عامة الناس غير مؤهلين لذلك. وعليه فان تعيين أهل الشورى يتم بدلالة صفات معينة يمتلكونها مثل العلم والحكمة والعدل والرأي وهذا التعيين لا يمكن ان ينصرف ألا أليهم طالما أنهم يتسمون بمثل هذه الصفات. كما ان النظامين يختلفان من ناحية موضوع الرأي أيضا إذ أن نظام الانتخاب والاستفتاء يأتي لاستطلاع رأي الشعب في أي موضوع كما نوهنا عن ذلك سابقا الانه مقيد بنصوص الدستور. وكما نعلم ان الدستور ليس واحد في كل أنحاء العالم بل يتغير من دولة إلى أخرى وتتغير تبعا لذلك موضوعات الاستفتاء وحتى نصوص الدستور قد تكون محلا للاستفتاء في حالة التعديل .

أما عن موضوع الرأي في الشورى فينحصر نطاقه في المواضيع التي لم يرد بشأنها نص قاطع في القران الكريم او السنة النبوية لانه لا اجتهاد في مجال الأحكام التي جاء بها القران والسنة النبوية .اما من ناحية حدود الرأي فليس لصاحب الرأي في الاستفتاء تحديدا عادة غير الموافقة على موضوعه او رفضه دون مناقشة او تغيير او إدخال تعديل او إضافة على موضوع الاستفتاء. في حين ان أهل الشورى لهم الحق بالبحث في الموضوع المطروح لاستقصاء الحل من المسالة المعروضة وإبداء المناقشة للوصول للحكم الشرعي الملائم للمسالة ألا أن رأيهم في هذا المجال لا تكون له القوة الإلزامية اذ انه لا يوجد نص قراني يحتم الأخذ برأي أهل الشورى. وبالرغم من كل الفر وقات التي ذكرناها بين نظامي الانتخاب والاستفتاء والشورى الا ان هذا لا يمنع بعض المفكرين من القول ان هناك علاقة بين الشورى والديمقراطية. وهناك من لا يتفق مع هذه الآراء وذلك لان تقدير هذا الأمر هو نسبي يعتمد على التطبيق الفعلي الصحيح فكلما كانت نظم الانتخاب محكمة وبعيدة عن التسييس والغش والمخادعة السياسية القائمة على المصالح الحزبية الضيقة بدل المصلحة العامة كانت قريبة من الشورى. وبالمقابل اذا ما طبقت الشورى بشكل صحيح بحيث ان الحاكم لا يستبد برأيه بعد مشاورة أهل الرأي او قد يطبق راية في مسائل معينه وذلك تلبيه للمصلحة العامة ففي هذه الحالة تكون الشورى اقرب إلى الديمقراطية بل هذه الديمقراطية بعينها ولكن اذا لم تطبق أحكام الشورى بهذا الشكل مما يجعل الحاكم يستبد برأيه في كل الأحوال مما يفقد الهدف من الشورى ففي هذه الحالة قد يصح وصف الدكتاتورية على هذا النظام. لكن بطبيعة الحال فان نظام الشورى الاسلامية هو الاصح والاسلم من العيوب عند حسن التطبيق لأنه نظام رباني قائم على الهدي النبوي. اما الانتخاب والاستفتاء فهي من الوسائل الحديثة التي يعود اصلها الى الشورى ويمكن الاستفادة من الياتها لتطبيق نظام الشورى بشكل عصري يتلاءم من تغير الزمان والمكان.

٣ تمييز الانتخابات السياسية عن الانتخابات البلدية -

ان من مقتضيات الديموقراطية مشاركة الافراد في الشؤون الادارية فضلا من المشاركة في الشؤون السياسية. وبالتالي تجرى انتخابات عامة وشاملة لانتخاب ممثلي الامة لتشكيل مجلس نيابي)البرلمان(لإدارة الشأن السياسي للدولة، واضافة الى ذلك تجرى انتخابات محلية لانتخاب مجالس محلية اقليمية لإدارة الشأن المحلي لكل اقليم على حده. وتقوم فكرة الانتخابات المحلية على اساس الادارة اللامركزية اذ يصعب ادارة الدولة بنظام مركزي واحد في الوقت الحاضر.

وتتشابه الانتخابات النيابية بمفهومها السياسي مع الانتخابات المحلية بمفهومها الاداري من حيث الاجراءات والشروط العامة، الا انه ومع ذلك يبقى الفارق بينهما في مجالات اخرى. فالنائب

في البرلمان يمثل الامة بأجمعها بينما النائب في المجلس المحلي يمثل الاقليم الذي انتخبه فقط.
كما ان المجلس النيابي يختص بإدارة الشأن العام للدولة فيما تختص المجالس المحلية او البلدية في إدارة الشأن الاداري للإقليم على مستوى الوحدة الإدارية سواء كالمحافظة او القضاء.

الحريات العامة

Public Liberties

١. **الحريات العامة:** هي امتداد لحقوق الإنسان الحقوق التي نجدها مكتوبة في الكتب السماوية بعد أن قدرها الله سبحانه وتعالى لكل البشر بدون استثناء لأنهم من خلقه وصنعه عز وجل ونجدها مكتوبه في الدساتير والعهود والمواثيق والقوانين واللوائح والأنظمة و غيرها فهي حقوق طبيعية ومكتسبة وواجبة عليه أحيانا)، ومن هذه الحقوق حق الحياة وحق المساواة والحق المدني وحق التعليم وحق التعبير عن الرأي والمعتقد الديني والحق الشخصي وغيرها من الحقوق الكثيرة اللازمة التي تميز الإنسان ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى بصفات و مميزات وقدرات عظيمة عن غيره من المخلوقات اما الحريات فهي ما يتمتع به الإنسان فعلا من حق فعندما يعيش الإنسان بطمأنينة و لمن وشعور بالاطمئنان فانه قد اكتسب حق الحياة. ذلك لأن لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة. وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعمقا وعندما يجد الإنسان فرصة في التعليم متاحة له بيسر فانه قد استخدم حقه في التعليم و أصبحت لديه حرية في التعلم . و هكذا الحال لباقي الحريات عليه تقول بأن الحريات هي الامتداد الطبيعي لحقوق الانسان و هي نمط من انماط التعريف للحق و ممارسة له.

٢- ونظرا لأهمية حقوق الانسان وحرياته اصبح من المقررات الدراسية في الكليات والمعاهد ولا نبالغ اذا قلنا بان تدريس هاتين المادتين وتحليل مضمونهما وتبيان حدودهما وعرض موضعهما القانوني اصيح واجبا ملقى على عاتق الجميع وذلك من أجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق الانسان في وجدان الطلبة و تعميق الوعي لديهم بان هذه الحقوق هي حقوق طبيعية مكتسبة قدرها الله عز وجل لكل البشر وانها في ما بعد اصبحت مبادئ عالمية جاء النص عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقات الدولية كما ذكرنا وبالتالي يجب الدفاع عنها بوصفها من المكاسب الحضارية وتهدف من خلال هذه الدراسة المتواضعة في عدد صفحاتها أن نقدم لكرة جلية وواضحة عن الحريات العامة تلك الحريات التي تتفاخر بها الحضارة العربية والمتأثرين بها، متجاهلين بأن الاسلام والعرب هم اول من دعا ودافع عن حقوق الإنسان وحرياته منذ القدم.

مفاهيم عامة في الحريات العامة

مفهوم الحرية

١. يقصد بالحرية قدرة الإنسان على فعل الشيء او تركه بإرادته الذاتية وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل انسان عاقل ويصدر بها الفعالة ، بعيدا عن سيطرة الأخرين لأنه ليس مملوكا لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته.

والحرية مفهوم خاص يتميز عن غيره من المفاهيم كونه يعني الانسان بغض النظر عن دينه ومذهبه وجنسه بل وحتى عمره وقد وصف هذا المفهوم الجلي بعض الكتاب بأنه يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والمذاهب وأن من أهم مقومات الحرية العامة هو الشعور بالأمن والأمان حيث يشكل هذا الشعور جزء أساسي من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية، اذ بدونه لا يمكن لأي فرد من المجتمع تحقيق غاياته اليومية ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدون حصول الفرد على الأمان.

٢. لقد عرفت الحرية باتجاهات عديدة :

كل من عرفها ينطلق من الاتجاه و الرؤيا التي تكاد تكون مهمة أو مفقودة فمنها ما ينطلق من اتجاه انساني او اجتماعي او من رؤية سياسية أو ادراية او مدنية .. الخ ومن بين هذه التعاريف ((حق الفرد من أن يفعل ما لا يضر الأخرين)) و عرفت ايضا بأنها ((اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم)) وعرفت أيضا بأنها ((تمكين الأفراد من معارضة السلطة في ما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تعادي الحكام)) وعرفت انها ((انعدام القيود)) وقيل بانها ((امكانية القرد بدون اي جبر او ضغط خارجي على اتخاذ قرار او تحديد خيار من عدة امكانيات موجودة)). في التعريف الأول يتبين لنا بان الحرية ينبغي أن تكون في الإطار الذي لا يتعدى حقوق و حريات الأخرين المادية و المعنوية فهي تكون ذات معاني سامية نبيلة مستوحاة من القيم العليا التي شرعها الله تعالى في الانسان.

٣- هل ان الحرية تعني الاطلاق من كل قيد ؟

الحرية اما ان تكون مطلقة أو أن تحدد بتشريع او قانون وان الخطوط الرئيسة التعريف الحرية المطلقة ((أن تفعل ما تريد في الوقت أو المكان الذي تريد)) وطبقاً الى هذا التعريف فان الانسان اذا استطاع أن يفعل ما يريد فأنه بذلك سيؤمن كل احتياجاته المادية من طعام و شراب وملبس وتوفير الفائض منها الى اي حد أراد اضافة الى ما لا يرى فيه الى التعدي على من يريد

او يقتل من يريد كل ذلك في اي وقت شاء ليلا او نهارا وفي اي مكان شاء في البر والبحر في هذه الدار او في تلك البيت أو في الشارع. ومن الواضح أن مجتمعا يقوم على هذا الأساس من الحرية لا بد أن يصير الى حال مخيفة من الفوضى والانفلات واننا نسمع انسان او مجموعة بشرية قد مارست هذه الحرية المطلقة في التاريخ دون أن ينزل ضررا فادحا بغيره من الناس الحرية المطلقة من كل قيد أو ضابط تؤدي الى الفوضى وهي التي يثيرها الهوى والشهوة ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان اكثر مما يبنيه ولذلك منع من اتباعه من الأديان السماوية ومنها الاسلام وكذلك في الشرائع والقوانين الوضعية الاسلام ينظر الى الانسان على أنه مثني بطبعه يعيش بين كثير من بني جنسه فلم ير لأحد بحرية دون الحر أكله أعطي كل واحد مله حريته كيفما كان ، سواءا كان فردا أو جماعة، ولذلك وضع قيودا ضرورية تضمن حرية الجميع وهي التي استلهمها واخذت منها الشرائع والقوانين الأرضية.

ومن هذه الضوابط والحدود:

أ. ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة الى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

ب. ألا تفوت حقوقا اعظم ملها، و ذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها و نتائجها.

ت. ألا تؤدي حريته الى الأضرار بحرية الاخرين.

وبهذه الضوابط لن تقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم تثبت للجماعة على حساب القرد ولكن الموازنة بينهما فأعطي كل واحد منهما.

٤- خصائص حقوق الانسان وحرياته

أ. حقوق الإنسان وحرياته لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الانسان ((متأصلة)) في كل فرد.

ب. حقوق الإنسان و حريته واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو اي راي اخر او الأصل الاجتماعي. و قد ولدنا جميعا احرارا و متساوين في الكرامة والحقوق، لحقوق الإنسان وحرياته ((عالمية)).

ج. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا اخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنهكها تلك القوانين . فحقوق الإنسان (ثابتة وغير قابلة للتصرف).

د. كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية و الأمن وبمستويات معيشية الانقة ... فحقوق الإنسان ((غير قابلة للتجزؤ))

٥- لماذا الحريات العامة ؟

الحريات العامة لا تنصرف الى الفرد الواحد وانما للأفراد ولا الى الفئة أو الطائفة أو المذهب او الى القومية بذاتها وانما هي عامة مشاعة للكل لا تمييز ولا تفريق بين أحد في الحقوق والحريات المراد من كونها عامة أي أن تحقق العدالة والمساواة بين الجميع بفض النظر عن الجنس أو اللون أو المذهب او العرق وغيره فالكل متساوون في الحقوق والحريات التي تخص الجميع سواءا كانت في الإطار الاجتماعي أو العدلي أو الاقتصادي او الفكري أو الثقافي وغيره من الحريات العامة غير الشخصية والحرية بشكل عام ظاهرة اجتماعية كلية طاهره من الظواهر الاجتماعية أو الطبيعية الأخرى يفترض تناولها بالتنظيم و التأطير حتى تجد لها مستقراً في المجتمع ويتم التعامل معها على هذا الأساسي ووجد لهذا المصطلح الحريات العامة) إحتواء خاص في الدراسات القانونية عندما أصبحت الدولة أو السلطة أو المؤسسات العامة طرفا فيها لتنظيمها وحمايتها ولتوفير المستلزمات المادية لها لذا فهي حرية عامة طالما أن هناك سلطة عامة تعترف بها فاستعمال مصطلح الحريات العامة حاليا بجد مطابقة في المحتوى والشكل أكثر دقة من الاستعمالات الأخرى السابقة كالحقوق الأساسية او الحريات الطبيعية أو الحريات الجماعية التي كانت سائدة في كتابات الأولين.

٦- أهمية الحريات العامة

الاهتمام الذي جاء من قبل النول بتدريس الحريات العامة وحقوق الإنسان في المعاهد والكليات يشير الى توعية الفرد بحقوقه المشروعة و يزيد و بعمق ثقافة الحق لديه إن معظم موضوعات حقوق الانسان والحريات العامة تشكل جزءا مهما من دراسات القانون العام ونجد لها حماية بجانب مهم من قبل الدولة التي ترعاها منكرة يذللك بمهدي الكرامة والعدالة المرتبطة بمدى التمسك بهذه الحقوق و الحريات فالاهتمام بالحريات العلمية وجد لها مكانة وبعدا مختلفا وحسب المستويات على نطاق الدولة والتكتلات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني كما انه من الضروري التمييز بين كل من الصفة الفردية أو الفئوية والجماعية للحريات ذلك لأن الإخلال وعدم التوازن بينهما سيؤدي إلى ترجيح الفوضى و الانفلات وخلق الفتن بين الناس.